

الأحد

٦ جمادى الأولى ١٤٠٠ هـ

٢٣ مارس (آذار) ١٩٨٠ م

اللويس

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

العدد

١٢٩٣

الستة السادسة والعشرون

بسم الله الرحمن الرحيم مرسوم بتعديل بعض أحكام المرسوم الخاص بالنظافة وشغل الطرق العامة والميادين والارصفة والمجارى الصحية ومخلفات المصانع والمحلات العامة

بعد الاطلاع على المادة ٧٣ من الدستور ،
وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٢ في شأن بلدية الكويت
والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم الصادر في ٢٨ من رمضان سنة ١٣٩٧ هـ
الموافق ١١ من سبتمبر سنة ١٩٧٧ م في شأن النظافة وشغل
الطرق العامة والميادين والارصفة والمجارى الصحية ومخلفات
المصانع والمحلات العامة المعدل بالمرسوم الصادر بتاريخ ١٣ من
رمضان سنة ١٣٩٩ هـ الموافق ٥ من أغسطس سنة ١٩٧٩ م ،
وبناء على اقتراح المجلس البلدى ، وعرض وزير الدولة
لشئون مجلس الوزراء ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،
رسمنا بالآتى :
مادة أولى

تضاف الى المادة ٤ من المرسوم الخاص بالنظافة وشغل
الطرق العامة والميادين والارصفة والمجارى الصحية ومخلفات
المصانع والمحلات العامة المشار اليه ،فقرة ثالثة بالنص الآتى :
« كما يحظر وضع او نشر الملابس او الاقمشة او اية
اشياء اخرى فى المطلات والفتحات الواقعة على الطرق او
الميادين او الساحات العامة التى يحددها المدير العام للبلدية
بقصد تجفيفها او تهويتها او لاي غرض آخر » .

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ،
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء
سعد العيد الله الصباح
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
عبد العزيز حسين

صدر بقصر السيف فى : ١ جمادى الأولى ١٤٠٠ هـ
الموافق : ١٨ مارس ١٩٨٠ م